المبحث الرابع:

الدليل الرابع: الاستصحاب

أولا: تعريفه

أ/ لغة: على وزن استفعال من صحب ومعناه طلب الصحبة أو المصاحبة، يقال: استصحبت فلان في الرحلة، أي طلبت صحبته ومرافقته، واستصحبت ما كان في الماضي؛ أي جعلته مصاحبا للحال. فالاستصحاب يحمل معنى الملازمة والمصاحبة.[1]

ب/ اصطلاحا: تعددت تعريفات الأصوليين للاستصحاب واختلفت عباراتهم في ذلك، ومهما اختلفت عباراتهم فإن جميعها يرجع إلى معنى واحد وهو:(إبقاء ما كان على ما كان) . قال الشوكاني: "هو بقاء الأمر على ما كان عليه ما لم يوجد ما يغيره"، وقال ابن القيم: "هو إثبات ما كان ثابتا ونفي ما كان منفيا".[2]

وما يلاحظ على هذه التعاريف عموميتها وعدم اختصاصها بالأحكام الشرعية، فهي تشمل الأحكام الشرعية وغيرها من الأوضاع.

والتعريف الذي نختاره هو تعريف عبد الوهاب خلاف، فقد ذكر أن الاستص حاب عند الأصوليين هو: "استبقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الماضي قائما في الحال حتى يوجد دليل يغيره"[3]

ثانيا: أمثلة

أ/ ملكية شخص لداره تظل ثابتة، وتجيز له التصرف فيها ولا يحق لأحد التصرف فيها أو انتزاعها منه، فقد تعارف جميع أصدقائه وأقربائه أنه مالك لتلك الدار... وقد أثبت له القانون والعرف تلك الملكية، ولا يجوز لأحد أن ينازعه في داره، ولا يجوز تغيير ملكيته إلا إذا ظهر ما يغيرها كعقد بيع أو وصية تنفذ بعد موته.

---

[1] – القاموس المحيط للفيروزبادي، 95/1 ، وتاج العروس للزبيدي، 186/3.

[2] – ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص294 وأعلام الموقعين لابن القيم،339/1.

[3] – مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص151.

ب/ الأصل في ماء البحر الطهارة إلا إذا اختلط بالنجاسة، حيث يصير متنجسا ويترك استصحاب الطهارة.

ج/ الأصل احترام إشارات المرور، فمن خالف ذلك فإنه يؤاخذ ويلام إلا إذا ثبت أن تلك الإشارات قد تعطلت.

د/ الأصل في البضاعة الجديدة السلامة من العيوب، فمن اشترى بضاعة جديدة وادعى أنها فاسدة ، تقبل دعواه ويحكم له بالتعويض.

هـ/ الأصل أن غياب الطالب ثلاث مرات في السداسي يحرمه من الامتحان إلا إذا استظهر مبررات شرعية تزيل عنه الحرمان

ثالثا: أنواع الاستصحاب

أ/ استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء :

الإباحة هي الحكم الأصلي للموجودات في الكون، فكل الأشياء النافعة من طعام أو شراب أو حيوان أو نبات أو جماد مما لا يوجد دليل على تحريمها هي مباحة، ويحرم منها ما ثبت بدليل، والدليل على أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة قوله تعالى: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الجاثية: 13]، أما الأشياء الضارة فالأصل فيها التحريم لقوله (صلى الله عليه وسلم): "لا ضر ولا ضرار".

ب/ استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي:

أي أن ذمة الإنسان الأصل فيها عدم شغلها بحق الغير حتى يثبت هذا الغير إدانتها بدليل مؤكد، يزيل به ذلك الأصل الذي خلقت عليه وعلم سابقا، فمن ادّعى على آخر حقا فعليه الإثبات لأن الأصل في المدّعي عليه البراءة.

وقيل أن البراءة الأصلية تعني براءة الذمة من التكاليف، وانتفاء الأحكام الأصلية التي تثبت شغل الذمة بها، مثال ذلك عدم وجوب صوم رجب لانتفاء الدليل السمعي الصحيح المفضي للوجوب والإلزام بهذا التكليف، وبهذا الدليل علم أنه لا يجب صلاة سادسة ولا زكاة غير الزكاة المعهودة، ولا صوم غير رمضان.

ج/ استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يقوم الدليل على خلافه:

كل شخص ثبتت ملكيته لعقار أو منقول تبقى هذه الملكية ويحكم بها له إلا إذا قام الدليل على زوالها كأن يبيعه أو يهبه، وشغل الذمة بدين يبقى قائما ثابتا إلا إذا قام الدليل على تفريغ الذمة منه بأداء أو إبراء...وثبوت الحل بين الزوجين يبقى قائما حتى يوجد الدليل على حصول الفرقة...وهكذا.[4]

ومثاله أيضا حكم الحل إذا ثبت بأمر ثابت فإنه يستمر حتى يقوم الدليل على خلافه، وذلك كاستصحاب الطهارة، فإن وصف الطهارة إذا ثبت أبيحت الصلاة فيستصحب هذا الحكم حتى يثبث خلاف هذا الأصل، وهو الحدث.

رابعا: حجية الاستصحاب

جميع أئمة المذاهب ومن تبعهم يرون الاستصحاب حجة، ولكنهم يختلفون في مقدار الأخذ به. فقد ذهب الأكثرية من الشافعية والحنابلة، وهو مذهب الإمام مالك أيضا إلى أنه يصلح حجة في الدفع والإثبات؛ إي لثبوت الحكم السابق وتقريره كأنه ثابت بدليل جديد حاضر، وذهب الحنفية ومن وافقهم إلى أنه حجة لإبقاء ما كان على ما كان، ودفع ما يخالفه، وهذا معنى قولهم: (الاستصحاب حجة في الدفع لا في الإثبات).[5]

ومحل الخلاف بين الحنفية وغيرهم في هذه المسألة؛ هو إذا ما دلّ الدليل على ثبوت حكم الواقعة، ولم يدل هذا الدليل على بقاء حكمه واستمراره، ولم يجد المجتهد بعد بحثه واجتهاده دليلا يغير الحكم الذي ثبت لهذه الواقعة، فهل يحكم ببقاء هذا الحكم واستمراره ما دام لم يوجد ما يغيره أم لا؟ هذا هو موضع الخلاف بين الأصوليين في الاستصحاب.

أما إذا دلّ الدليل على ثبوت حكم شرعي لواقعة، ودلّ هذا الدليل نفسه على بقاء الحكم واستمراره فإن ثبوت الحكم وبقائه ثابت بالدليل الشرعي، وهذا لا يختلف فيه اثنان.

---

[4] – عبد الكريم زيدان، والوجيز في أصول الفقه، ص269.

[5] – محمد أبو زهرة، أحمد بن حنبل،ص289. وانظر أيضا مصطفى ديب البغا مرجع سبق ذكره، ص188 وما بعدها. وعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه،269.

ومثاله قول الله تعالى فيمن قذفوا المحصنات بالزنا: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [سورة النور : 4-5]

فهذا النص دليل على ردّ شهادتهم فيما مضى وفي المستقبل لقوله: (أبدا).[6]

مثال ذلك خلافهم في المفقود؛ يرى الحنفية أنه حي استصحابا حيث يأخذ حكم الأحياء بالنسبة لأمواله وحقوقه القائمة وقت فقده، ولا تورث أمواله ولا تبين منه زوجته، لكن حياته هذه لا تصلح لاكتساب حق جديد؛ أي لإثبات أمر لم يكن للمفقود وقت فقده، فلا يرث من مورثه إذا مات قبله ولا حق له في المطالبة بالميراث لكن يوقف هذا النصيب إلى أن تتبين حاله، وهكذا فإن الاستصحاب عندهم حجة في الدفع لا في الإثبات.

أما القائلون بحجية الاستصحاب دفعا وإثباتا فيرون أن المفقود تثبت حياته وله حكم الأحياء تماما، فلا تزول عنه أمواله ولا تبين منه زوجته، ويستحق نصيبه من الميراث إذا مات مورثه قبله وكذلك نصيبه من الموصى به في حالة الوصية.[7]

خامسا: أدلة حجية الاستصحاب

أ/ من القرآن ؛ قال عز وجل :**{قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }** [الأنعام: 145] قالوا: الآية دليل على الاحتجاج بعدم الدليل

ب/ من السنة : قوله (صلى الله عليه وسلم): "إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" [8] فقد حكم باستدامة الوضوء عند الاشتباه،

---

[6] – عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص151-152.

[7] – محمد محدة، مختصر علم أصول الفقه، ص312

[8] – أخرجه أبو داود عن أبي هريرة، 29/1.

وهذا هو الاستصحاب. وفي حديث مسلم: " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلّى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن"[9].

ج/ الإجماع؛ فقد انعقد الإجماع على أن الإنسان إذا شك في وجود الطهارة ابتداء لا تجوز له الصلاة، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة.

د/ المعقول؛ إن الحكم إذا ثبت بدليل، ولم يثبت له معارض قطعا ولا ظنا يبقى بذلك الدليل لأن ما يحقق وجوده أو عدمه في حال ولم يظن وجود معارض يزيله فإنه يلزم ظن بقائه.

سادسا: ملاحظات حول الاستصحاب

أ/ الاستصحاب لا يثبت أحكاما جديدة وكل ما يفيده هو استدامة الحكم السابق، فهو دليل سلبي وليس إيجابي.

ب/ الاستصحاب ليس في ذاته دليلا فقهيا ولا مصدرا تستقى منه الأحكام، وإنما هو فقط قرينة على بقاء الحكم السابق الذي أثبته دليله

ج/ الاستصحاب لا يصار إليه إلا عند عدم وجود الدليل الخاص في حكم المسألة، بأن يبذل المجتهد غاية جهده في التحري عن الدليل فلا يجده، وحينئذ يرجع إلى الاستصحاب فهو (آخر مدار الفتوى فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثمّ في السنة فإن لم يجده يأخذ حكمه من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإذا كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإذا كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته)[10].

د/ من القواعد والمبادئ التي بنيت على الاستصحاب:

1. الأصل في الأشياء الإباحة.
2. الأصل براءة الذمة.
3. اليقين لا يزول بالشك.

---

[9] – رواه مسلم في كتاب المساجد، 400/1. ومالك في الموطأ، وأبو داود في سننه.

[10] – إرشاد الفحول للشوكاني، 508.

4. إعمال الدليل أولى من إهماله.
5. العام يحمل على عمومه إلى أن يرد ما يخصصه.
6. لا يعبد الشارع إلا بما شرع.
7. الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره.

أسئلة للمذاكرة:

س1/ هل الاستصحاب في نظرك دليل مستقل؟ وضح إجابتك

س2/ ما هو حكم من استيقن الوضوء وشك في الناقض، وما هو حكم من استيقن الناقض وشك في الوضوء؟ هل يصلح الاستصحاب دليلا على هذه المسألة؟ اشرح ذلك.

س3/ ما معنى قولهم: "الاستصحاب دليل سلبي وليس إيجابي"؟

س4/ ما هو محل الخلاف بين الأصوليين في حجية الاستصحاب؟